

مرسوم رقم 76-121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفية تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة و الطاقة،

- و بمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- و بمقتضى الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

- و بمقتضى الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ،

يرسم ما يلي:

الباب الأول

طلب التسجيل

المادة الأولى :

يعد طلب التسجيل المتعلق بتسمية المنشأ على استمارة موضوعة من المصلحة المختصة قانونا. ثم يوضع الطلب على أربع نسخ. و تحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل".

المادة 2:

يتضمن طلب التسجيل إلزاميا ما يلي:

أ- لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، وإذا تعلق الطلب بشخص معنوي، عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها،

ب- لقب الممثل واسمه الشخصي وصفته وعنوانه، ثم إذا لزم الأمر، ما يشير إلى أنه مفوض بإتمام الإيداع،

- ج- تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها،
د- القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ،
هـ- مراجع النصوص السارية على التسمية، والمذكورة في المادة 2 من الأمر المشار إليه،
و- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع.
ز- إذا تعلق التسجيل بطلب تجديد، بيان الإيداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق.

المادة 3 :

يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا وأن يتضمن اسم وصفة صاحب الإمضاء.

المادة 4:

يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية:

- أ- نسخة عن النص الوارد في المادة 11- هـ - من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه،
ب- عند الاقتضاء، قائمة المستعملين،
ج- سند الرسوم النظامية المدفوعة،
د- تفويض الممثل، إذا كان له محل.

المادة 5:

يجب ألا يتضمن تجديد تسمية للمنشأ أي تعديل، بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية، كما هي عليه في تاريخ التجديد.

الباب الثاني

التسجيل والإشهار

المادة 6:

إذا كان طلب التسجيل مقدما وفقا للقانون وكانت الرسوم النظامية مسددة، تقوم المصلحة المختصة قانونا بإعداد وتسليم محضر بإثبات الإيداع.

المادة 7:

إذا كان الطلب غير موافق للقانون، تقوم المصلحة المختصة قانوناً بفرض مهلة شهرين على المدع، وفقاً للمادة 14 من الأمر المشار إليه أعلاه، ليقوم بضبط طلبه. ويمكن مد هذه المهلة لمدة مساوية إذا كانت الأسباب الداعية لذلك صحيحة.

المادة 8:

تقوم المصلحة المختصة قانوناً بالتحقق عما إذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف أحكام المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 32 من الأمر المشار إليه أعلاه، وتسجل التسمية المذكورة على مسؤولية المودع، ثم تقوم بإشهارها.

وتسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، إلى المودع أو ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل.

المادة 9 :

تنشر المصلحة المختصة قانوناً، التسميات المسجلة للمنشأ، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجاناً.

المادة 10 :

تسلم المصلحة المختصة قانوناً لأصحاب تسميات المنشأ، نسخاً رسمية مقابل أداء الرسم المقرر لهذا الغرض.

المادة 11 :

تسلم المصلحة المختصة قانوناً لكل شخص ذي مصلحة مشروعة وبناء على طلبه، نسخة من كل وثيقة تأسيسية من ملف التسجيل وذلك مقابل دفع الرسم المقرر لهذا الشأن.

المادة 12:

يشتمل سجل تسميات المنشأ على التنازلات وقيود الشطب والتعديلات المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ. ويتضمن كذلك بياناً للتغييرات التي تتناول العنوان أو اسم أصحاب الحقوق.

المادة 13:

إن طلبات التسجيل في سجل تسميات المنشأ للتغييرات التي تتناول تسمية المنشأ تتم على جداول تقدمها المصلحة المختصة قانوناً وترفق دعماً لها، بالوثيقة الثبوتية لهذه التغييرات. ويوجه للطالب جدول يتضمن بيانات القيد في السجل.

المادة 14 :

يمكن لكل شخص أن يحصل بناء لطلبه، على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ.

المادة 15:

تشرع المصلحة المختصة قانوناً في إجراءات الإيداع الدولي لتسميات المنشأ الوطنية، بناء لطلب المعنيين وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 7 من الأمر المذكور أعلاه . وينص لهذا الغرض على الرسم المخصص لتغطية مصاريف تحضير الطلب و إرساله.

الباب الثالث

الرسوم

المادة 16 :

تحدد الرسوم التي تطبق في مادة تسمية المنشأ، كما يلي:

1- رسم الإيداع والتجديد:

- أ) رسم الإيداع والتسجيل 100.00 دج
ب) رسم التجديد 100.00 دج
ج) الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي 50.00 دج

2- الرسم المستوفى للحصول على المعلومات :

- أ) رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل 20.00 دج
ب) رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب، عن كل صفحة 10.00 دج
ج) رسم البحث عن الأسبقية، عن كل تسمية 20.00 دج

3- الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ :

- (أ) رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ 50.00 دج
(ب) رسم التنازل 50.00 دج

المادة 17:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 18 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976.

هوارى بومدين.